امر رقم 247

بأغلاق بيوت العاهرات

نحن مصطفي النحاس باشا

بعد الطلاع على المرسوم الصادر في اول سبتمبر سنة 1939 بإعلان الاحكام العرفية في البلاد المصرية،

وعلي اللائحة الصادرة في 16 نوفمبر سنة 1905 بشأن بيوت العاهرات،

وعلي الامر العسكري رقم 101 بشأن بيوت العاهرات السرية،

وبمقتضي السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر في 7 فبراير سنة 1942,

نقرر ما هو ات:

مادة 1 – غلق بيوت العاهرات في جميع البلاد ابتداء من اول مايو فيما عدا عواصم المحافظات فيكون تحديد الميعاد فيها بقرار يصدر من المحافظ او المدير. ولا يجوز من الان فتح بيوت جديدة للعاهرات.

ويعتبر في تطبيق هذا الامر بيتا للعاهرات كل محل ينطبق عليه نص المادة الاولي من لائحة 16 نوفمبر 1905 بشأن بيوت العاهرات.

المادة 2 – كل من فتح او ادار بيتا للعاهرات او ساهم او عاون في ادارته بالمخالفة لهذا الامر او اللائحة المشار اليها في المادة السابقة يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات الي خمس.

وإذا كان مرتكب هذه الجريمة زوجا لمن تتعاطي الفحشاء في بيت للعاهرات او من أصولها او المتولين تربيتها او ملاحظتها او ممن كان لهم سلطة عليها يعاقب بالأشغال الشاقة او السجن من ثلاث سنوات الي سبع.

المادة 3 – استثناء من احكام قانون تحقيق الجنايات يخول رجال الضبطية القضائية الذين يندبون لأثبات المخالفات لأحكام هذا الامر دخول وتفتيش كل بيت تكون قد دلت التحريات على انه يدار للعاهرات، والمحافظ او المدير ان يصدر بعد اطلاعه علي محضر ضبط المخالفة امرا إداريا بأغلاق البيت.

المادة 4 – يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات كل شخص من رجال الضبطية القضائية دخل بسوء نية بيتا بقصد اثبات مخالفة لأحكام المادة الثانية من هذا الامر وهو يعلم ان البيت لا يدار للعاهرات، وذلك مع عدم الاخلال بالمحاكمة التأديبية.

المادة 5 – كل امرأة مريضة بأحد الامراض الزهرية وتتصل في بيت من بيوت العاهرات باخر اتصالا جنسيا مع علمها بمرضها تعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه او بأحدي هاتين العقوبتين.

المادة 6 – يلغي الامر العسكري رقم 101 المقدم ذكره.

المادة 7 – يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

القاهرة 11 ابريل سنة 1942

مصطفي النحاس

CAIRO 52 القاهرة ٥٢ LEGAL RESEARCH INSTITUTE للأبحاث القانونية